



مذكرة التوأمة والتعاون المشترك بين جامعة إربد الأهلية وجامعة الكتاب

رغبة من جامعة إربد الأهلية في الأردن الممثلة برئيسها (الأستاذ الدكتور أحمد منصور الخصاونة).
التي تمثل الطرف الثاني.

وجامعة الكتاب الممثلة برئيسها (الأستاذ الدكتور إياد بروزجي).
التي تمثل الطرف الأول.

ويشار فيها إلى الارتقاء بمستوى الجامعتين لجعلهما في مستوى الجامعات العربية، ومن أجل زيادة أواصر التعاون بينهما وفتح آفاق تعاون جديدة في المجالات الأكademie ورفع المستوى العلمي والبحثي، وضفت بنود نطاق المذكرة بين الطرفين، واتفق الطرفان على إبرام هذه المذكرة طبقاً للقوانين والقواعد والتعليمات السارية وفقاً للمواد الآتية:

المادة الأولى :

يتبادل الطرفان المتعاقدان التعاون وفق المجالات الآتية:

أولاً: تبادل الخبرات والقاء المحاضرات حسب الفترة التي تحددها التشكيلات المعنية.
ثانياً: إجراء بحوث مشتركة حسب متطلبات البحث العلمي.

ثالثاً: التفريغ العلمي لمدة ستة أشهر إلى سنة واحدة فقط حسب الضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وحسب الأنظمة والتعليمات في الجامعتين.

رابعاً: التدريس لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر حسب الضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحسب الأنظمة والتعليمات في الجامعتين.

خامساً: الاشتراك والإشراف على رسائل وأطروحات الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).

سادساً: إشراك الأساتذة والتدريسيين بدرجة أستاذ وأستاذ مشارك وأستاذ مساعد في لجان المناقشة لرسائل وأطروحات طلبة الدراسات العليا.

سابعاً: إشراك الأساتذة والتدريسيين في الإشراف ولجان المناقشة لبحوث التخرج لطلبة الدراسات في مرحلة البكالوريوس.

ثامناً: تبادل الخبرات وإقامة ورش العمل والتدريب.

المادة الثانية :

يوجه كل من الطرفين المتعاقدين إلى ممثل الطرف الآخر الدعوة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية ودعوة الباحثين من ذوي العلاقة للمشاركة فيها ويكون تحمل النفقات باتفاق خاص بين الطرفين.

المادة الثالثة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان زيارات لغرض التدريب أو تبادل الخبرات ويحدد العدد والاختصاصات ومدة الزيارة بالمراسلات المسبقة، ويتحمل الطرف المرسل نفقات السفر ذهاباً وإياباً، ويؤمن من طرف المستقبل نفقات الإقامة والتنقل والاستضافة حسب توفر الاعتماد.

المادة الرابعة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان الكتب والمطبوعات والأطارات والدوريات العلمية ونتائج البحث في المجالات العلمية باللغات التي تخدم الطرفين المتعاقددين.

المادة الخامسة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان الوفود الطلابية في زيارات علمية وثقافية، يتحمل الطرف المرسل نفقات السفر (ذهاباً وإياباً)، ويقوم الطرف المستقبل بإجراء التسهيلات الالزمة لهم على أن يرافق ويرأس الوفد الطلابي عدد من الهيئة التدريسية أو التدريبية مشرفين على الزيارة العلمية، ويتفق على العدد والمدة بالمراسلات المسبقة بين الطرفين المتعاقددين.

المادة السادسة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان الوفود الطلابية في التدريب المنهجي ولفتره تتراوح ما بين (1-4) أسابيع على أن يرافق ويرأس الوفد الطلابي عدد من الهيئة التدريسية أو التدريبية مشرفين على التدريب المنهجي، ويتفق على العدد والمدة بالمراسلات المسبقة بين الطرفين المتعاقددين، ويقوم الطرف المستقبل بإجراء التسهيلات الالزمة لهم.

المادة السابعة :

تنظيم الدوائر التلفزيونية والافتراضية المغلقة بين الجامعتين بشأن الموضوعات العلمية المشتركة.

المادة الثامنة :

يبقى التعاون العلمي نافذاً لمدة سنتين قابلتين للتمديد لمدة مماثلة، وبإمكان أيٍ من الطرفين إنهاء التعاون العلمي بأيٍ فترة كانت، وذلك بإشعار الطرف الآخر برغبته خطينا بعدم تمديده، أو إنهاء العمل به قبل (3) أشهر من التاريخ المحدد أو المفترض لإنها العمل به.

المادة التاسعة :

لا يمكن إجراء تعديل على التعاون العلمي أو إعادة النظر به إلا باتفاق الطرفين المتعاقددين، بصورة تحريرية، ولا يعتد بأيٍ تعديل أو برنامج تنفيذي أو ملحق إلا بعد استكمال الإجراءات ذاتها التي اعتمدت عند دخول التعاون العلمي حيز النفاذ.

المادة العاشرة :

يتفق الطرفان في حالة إنهاء أو إيقاف العمل بالتعاون العلمي، على الاستمرار بإنجاز النشاطات والبرامج المشتركة القائمة فعلاً التي كانت قد تم البدء بتنفيذها ولحين انتهاء العمل بها.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم الطرفان المتعاقدان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة للطرف الآخر
وعدم التجاوز عليها.

المادة الثانية عشرة:

يتم حل الخلافات الناتجة عن تنفيذ التعاون العلمي أو تفسيره بالاتفاق المباشر بين الأطراف المتعاقدة، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض، وفي حالة عدم توصل اللجنة إلى حل يتم إنهاء العمل بالتعاون العلمي.

المادة الثالثة عشر:

في حال وجود تفسير أو تطبيق مادة من مواد هذه المذكورة يتم حلها من خلال لقاء مشترك بين الطرفين المناظر بهما متابعة تنفيذ موادها، وما يتفق عليه الطرفان يوثق خطيا في محضر مشترك، ويعتبر جزءا من هذه الاتفاقية، وبخلاف ذلك يتم اللجوء إلى محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الرابعة عشر:

وافقت هذه الاتفاقية في المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 4/7/2023، وحررت باللغة العربية، وتتكون من (3) صفحات و (14) مادة بما فيها هذه المادة، وعلى نسختين أصليتين، وقد استلم كل طرف نسخة.

الطرف الأول

أ.د. أحمد منصور الخصاونة

رئيس جامعة إربد الأهلية

رئيس جامعة الكتاب

الطرف الثاني
أ.د. اياد برزنجي